القِوامةُ، والنشوزُ، والشقاقُ في الإسلامِ
دراسة مقارنة بين العلامة الطباطبائي والدكتور محمد شحرور

صادق دحام ظفير الركابي
جامعة المصطفى العالمية

Rebellion, disobedience, and discord in Islam A comparative study between Allama Tabatabai and Dr. Muhammad Shahrour

Sadiq Dahham Dhafir Al-Rikabi
Al-Mustafa International University
Email: sadiqdahham1986@gmail.com

ملخص البحث

تُعدُّ المسائل المرتبطة بقضايا المرأة من المسائل المهمة في علم الفقه ، وعلم التفسير ، وكذلك في الفكر الحديث أيضًا ، حيث أصبحت المسائل المتعلقة بالمرأة من حيث حريتها، وحقوقها تشغل أفكار الكثيرين، وتتولى هذه الدراسة تفسير وتحليل مسألة القِوامة والنشوز والشقاق في الإسلام بين العلامة الطباطبائي ، وبين الدكتور محمّد شحرور بطريقةٍ وصفية تحليليةٍ وبمنهجية مقارنة، حيث فسر كلًّا منهما هاتين المسألتين أعني القوامة والنشوز- وفق منهجين مختلفين ومتضادين، حيث يرى شحرور أنّ القِوامة الواردة في النص القرآني، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[1]، ثابتة للرجل والمرأة على حد سواء، ولا أفضلية للرجل على المرأة لا من حيث الخلق ، أو القدرة العقلية ، أو القوة البدنية وإنّ سلّمنا بالقوة البدنية للرجل فقد تقلصت في زماننا الحاضر، وعليه إذا انتفى المعلول تنتفي العلة وهي القِوامة ، بينما يرى العلامة الطباطبائي إنّ القوامة ثابتة لجنس الرجال على النساء ، وهي تكوينية راجعة الى الطبيعة الفسيولوجية التركيبية للرجل، إمّا مسألة النشوز فيفسرها الدكتور شحرور بإنّها خروج المرأة عن صفات القِوامة التي هي القنوت ، وحفظ الغيب التي ذكرتها الآية ويصح هذا التفسير فيما لو كانت المرأة هي صاحبة القِوامة، بينما العلامة الطباطبائي يرى أنّ النشوز خروج المرأة عن طاعة الرجل، في هذه الدراسة المتواضعة سلطنا الضوء على هاتين المسألتين المهمتين في الواقع الإسلامي المعاصر، وخلصنا الى عدة نتائج منها أنّ الفهم الذي يقدمه الدكتور شحرور للمفردات الشرعية أدت به الى نتائج غير معهودة، وعدم مناسبة الفهم الجديد الى الفهم الإسلامي السائد، ومرد ذلك الى تبنيه النسبية في الفهم البشري لا النسبية في النص الديني؛ بمعنى أنّ نسبية الفهم البشري تلازم اللغة والتفكير في المعرفة الإنسانية وهذه قراءة هرمونطيقية حديثة لا تناسب النص الديني.

الكلمات المفتاحية: القِوامة، المرأة، النشوز، محمد شحرور، الدين والمرأة ، العلامة الطباطبائي.

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤

Abstract

Issues related to women's affairs are considered among the important topics in the science of jurisprudence, science of interpretation and modern thought as well, where issues related to women in terms of their freedom and rights have become a preoccupation for many. This study deals with the interpretation and analysis of the issue of stewardship, disobedience and discord in Islam as viewed by Allama Tabatabai and Dr. Muhammad Shahrour, in a descriptive, analytical, and comparative method, where both of them interpreted these two issues - i.e. stewardship and disobedience - according to two different and opposing approaches .Dr Shahrur sees that stewardship mentioned in the Qur'anic text, men are the guardians of women. [An-Nisa: 34] is fixed for both men and women, and there is no preference for a man over a woman, not in terms of morals, mental ability, or physical strength, - and if we accept the physical strength of the man, it has diminished in our present time, and accordingly, if the effect is negated, the cause, which is stewardship, is negated. While Allama Tabatabai considers that guardianship is fixed for the gender of men compared with women, and it is formative because of the physiological and structural nature of men .As for the issue of disobedience, Dr. Shahrour explains it as the woman's departure from the attributes of guardianship, which is the

submissiveness and the preservation of the private parts as mentioned in the verse, and this interpretation is correct if the woman is the one with the authority, as for Allama Tabatabai, he believes that disobedience is a woman who refuses to submit in obedience to a man.In this modest study, we highlight both of these important issues in contemporary Islamic reality. We have drawn several conclusions, including that Dr. Shahrour's understanding of legal vocabulary has led to unusual results. The incompatibility of the new understanding with the prevailing Islamic understanding is due to its adoption of relativism in human understanding, not relativity in the religious text; in the sense that the relativity of human understanding correlates with language and thinking in human knowledge, and this is a modern hermeneutics reading that does not fit the religious text.

Keywords: Jurisprudence, Interpretation, Women, Stewardship, Disobedience.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

تُعدُّ المسائل المتعلقة بقضايا المرأة من المسائل التي احتلت مساحة كبيرة لدى المفكرين الإسلاميين وغير الإسلاميين في القرنيين الماضيين ، كقِوامة الرجل على المرأة، ومسألة الإرث وتعدد الزوجات، وهذه القضايا ليست وليدة الزمان الحاضر بل ضاربة في البُعد التأريخي، وعند المراجعة لنشاط ظهور هذه القضايا فقد بدأت في أوروبا بعد الثورة الفرنسية، وهي نوع من التمرد على الحكم الكنسي آنذاك الذي قيّد الحقوق والحريات، فلازم هذه الثورة نداءات بالمساواة والحقوق ومزيد من الحرية للمرأة.

فبرزت الجمعيات والمنظمات التي تطالب بحقوق للمرأة حتى أصبحت هذه القضايا مادة ترويجية للأفراد والجمعيات والمنظرين لهذا الأمر، ونتيجة للضغط الشعبي والحوارات أخذ التجاذب بين الأصوليين الكنسيين والحداثويين بين مؤيد ومعارض، فظهرت نخبة من المفكرين ، حيث رأوا إعادة فهم النص الديني وفق معطيات العصر الجديد بما يحمله من معارف إنسانية منسجمة مع الواقع الموضوعي الاجتماعي، وقد روجوا لهذا الفهم الجديد الذي أعطى الحريّة بحسب الظاهر للمرأة، وانتقلت هذه الأفكار من أوروبا الى بلاد الشرق عن طريق عدد من المفكرين في فترات متعددة ، والى زماننا الحاضر هناك صراع فكري بين النظرة المادية عبر مدارسها المتعددة وألوانها المختلفة كالعلمانية ، والعلمنة، والألسنية ، والأنسنة وغيرها، ومن هؤلاء المفكرين الدكتور محمد شحرور الذي تأثر بدراسته الاكاديمية الهندسية في بلاد الغرب مستفيدًا منها في تفسير النص الديني، فتناول القضايا الدينية بنظرة مختلفة عن الفهم المتوارث، ومن جملةِ القضايا التي بحثها قضايا المرأة فيما يتعلق بالقوامة والنشوز ، وتعدد الزوجات وغيرها ؛ ولذا سوف ندرس فكر الدكتور شحرور بما يتعلق بهذه الجزئية الحساسة مقارنين مع فكر العلامة الطباطبائي.

تعد هذه الدراسة فريدة من حيث مقارنتها بين شخصيتين علميتين لهما التأثير الواسع

في الأوساط العلمية، ونظرتها المختلفة بما يرتبط بقضايا المرأة.

المحور الأول: بحوث تمهيدية

لابد من تحديد المصطلحات التي ترتبط بمحل البحث، لإن تحديد المصطلح ضرورة مُلحة جدًا يُجنب الباحث المغالطات والاشتراك اللفظي وغيرها من المشاكل البحثية، فلذا حتم علينا بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

أولًا: القوامة لغة واصطلاحًا

١ – القوامة لغة :

قال في اللسان: (والقَوامُ: العَدْل؛ قال تعالى: وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَوامًا ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ..﴾ و قِوَامُ الأَمر، بالكسر: نِظامُه و عِماده. أَبو عبيدة: هو قِوَامُ أهل بيته و قِيامُ أهل بيته، و هو الذي يُقيم شأْنهم...)[١].

قال ابن الأَعرابي: القَيُّوم و القَيَّام و المُدبِّر واحد ، و قال الزجاج: القَيُّوم و القَيَّام في صفة الله تعالى ، وأَسمائه الحسنى القائم بتدبير أَمر خَلقه في إنشائهم و رَزْقهم وعلمه بأَمْكِنتهم[٢].

وقال في كتاب العين: (و قَيِّمُ القوم: من يسوس أمرهم و يقومهم، و رمح قَوِيمٌ، و رجل قَوِيمٌ)[٣].

وفي لسان اللسان: (...تأتي بمعنى المحافظة والصلاح...وقَيَّمُ الأَمر: مُقِيمُه، و أَمرٌ قَيِّمٌ: مُسْتقِيم ، و القَيِّمُ: السيّد و سائسُ الأَمر، و قَيِّمُ القَوْم: الذي يُقَوِّمُهم و يَسُوس أَمرهم ، و قَيِّمُ المرأَةِ: زوجها في بعض اللغات. وقام الرجلُ على المرأَة: مانَها ، و إنه لَقَوّام عليها...)[٤].

ممّا تقدم؛ فإنّ القوامة تأتي بمعنى المحافظة والصلاح، وبمعنى السياسة والنظام، ويشتق منها القيِّم، بمعنى الذي يسوس الأمور ويدبرها ويعرف الأنسب والاصلح منها، والقِوام

(١) لسان العرب ، ابن منظور، ١٢ / ٤٩٩.
(٢) المصدر السابق ، ١٢ / ٥٠٤.
(٣) العين، الخليل بن احمد الفراهيدي ، ٥ / ٢٣٢.
(٤) لسان اللسان، عبد الله علي منا، ٢ / ٤٣١-٤٣٢.

تأتي بمعنى العدل بمعنى من هو أهلًا للقوامة لابد أن يكون عادلًا فيما يسوس.

٢- القوامة في الاصطلاح

المراد بالقِوامة: هم الرجال الذي جعلهم الله قوامًا على النساء بما منحهم من قوة عقلية وبدنية وتحكم بمشاعرهم ؛ فيكونون متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهم، فالرجل (قِوام) أهل بيته من النساء، والذرية والموالي يقيم شأنهم ويكفيهم الحاجة عند غيرهم[١].

ثانيًا: النشوز لغةً واصطلاحًا :

١- النشوز لغةً: جاء لفظ النشوز بمعنى الارتفاع، نشز: النشز المرتفع من الأرض، إذا قصد نشزًا ومنه نشز فلان عن مقره نبا وكل نابٍ ناشز، قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾[٢]، ويعبر عن الإحياء بالنشز والإنشاز لكونه ارتفاعًا بعد اتضاع، وقال: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾[٣]، وقرئ بضم النون وفتحها ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[٤]، ونشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه الى غيره... وعرق ناشز أي ناتئٌ[٥]، وقال في كتاب العين: (نَشَزَ الشيء، أي: ارتفع. و تَلٌّ ناشِز ... و نَشَزَ يَنْشُزُ، إذا زحف عن مجلسه فارتفع فُوَيْق ذلك، ومنه قول الله [جل و عز]: فَانْشُزُوا و عرق ناشِز: لا يزال منتبرا، من داء و غيره ، و النَّشْز: اسم لمتن من الأرض مرتفع، و الجميع: النُّشُوز ، و نَشَزَت المرأة تَنْشِز فهي ناشِز، أي: استعصت على زوجها إذا ضربها و جفاها فهي ناشِز عليه[٦].

(النَّشَزُ: المَتْنُ المرتفعُ من الأَرض، والجمع أَنْشازٌ ونُشوزٌ ، ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزًا: أَشرف على نَشَزٍ من الأَرض، و هو ما ارتفع و ظهر.

(١) قوام الرجل وخروج المرأة الى العمل، محمد بن سعد آل سعود، ٣٤-٣٦.
(٢) سورة المجادلة ، الآية : ١١.
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٩.
(٤) سورة النساء ، الآية :٣٤.
(٥) أنظر: مفردات ألفاظ القرآن، الاصفهاني، ٦٧٩.
(٦) العين، ٦ / ٢٣٣.

و النُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، ونَشَزَت المرأَةُ بزوجها و على زوجها تَنْشِزُ و تَنْشُز نُشُوزاً، وهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعته و فَرَكَتْه)[1]، ثم قد يُضاف هذا الارتفاع الى المرأة بحسب السياق الذي ترد به الكلمة، قال في الصحاح: (ونَشَزَتِ المرأة تَنْشُزُ و تَنْشِزُ نُشُوزًا، إذا استعصتْ على بَعْلها وأبغضتْه ، و نَشَزَ بعلُها عليها، إذا ضربَها و جفاها ، و منه قوله تعالى: وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً)[2].

يتضح من مراجعة المعاجم اللغوية أنّ المراد من النشوز إما الارتفاع من الأرض كما مرّ المفردات للاصفهاني ، والعين ، ولسان اللسان وغيرها ، أو مطلق الارتفاع، فيقال للمرأة التي تخرج عن طاعة زوجها وترتفع عن طاعته، ويقال للقلب نشز عن مكانه إذا ارتفع من الرعب، والعرق يقال له ناشز.

٢- النشوز في الاصطلاح :

المراد بالنشوز اصطلاحًا: هو خروج أحد الزوجين عن طاعة الآخر بحسب الظاهر القرآني ولذلك ورد النشوز تارة للرجل وأخرى للمرأة، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[3]، ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[4]، وهذا المعنى الاصطلاحي يختلف جزئيًا عن المعنى اللغوي.

والخلاصة إنّ معنى النشوز صادق الرجل والمرأة على حد السواء وذلك بخروج ارتفاع أحدهما عن طاعة الآخر في الأمور التي حددتها الشريعة، والتي هي عبارة عن الحقوق المتبادلة بين الزوجين مما فُرضت عليهم.

(١) أنظر: لسان اللسان، ٢ / ٦١٧.
(٢) أنظر: الصحاح ، الجوهري، ٣ / ٨٩٩.
(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٤.
(٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٨.

ثالثًا: الشقاق لغةً واصطلاحًا :

١ – الشقاق لغةً :

شق: الشين و القاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على انصداعٍ في الشيء، ثم يحمل عليه و يشتقُ منه على معنى الاستعارة ، تقول شقَقت الشيء أشقُه شقًّا، إذا صدعته[١]، قال الفراهيدي: و الشَّقُ غير بائن و لا نافذ، و الصدع ربما يكون من وجه ، و الشُّقَاقُ: تشقق جلد اليد والرجل من برد و نحوه. و تقول: ما بلغت كذا إلّا بِشِقِ النفسِ أي بمشقة..... الشُّقَّةُ: بعد مسير إلى أرض بعيدة ، و الشِّقَاقُ: الخلاف[٢]، قال الجوهري: (الشَّقُ: واحد الشُّقُوقِ، وهو في الأصل مصدر. و تقول: بيد فلان و برجله شُقُوقٌ، و لا تقل شُقَاقٌ، و إنَّما الشُّقَاقُ داءٌ يكون بالدوابّ، و الشَّقُ: الصبحُ ، و الشِّقُ بالكسر: نِصف الشيء؛ يقال: أخذت شِقُ الشاة و شِقَّةَ الشاة ، و الشِّقُ أيضا: الناحية من الجبل ، و في حديث أمّ زرعٍ: "وجدني في أهل غُنَيمةَ بِشَقّ)[٣].

إذن يتضح أنّ المراد من الشقاق في المراجع اللغوية:(الفراق، نصف الشيء، الناحية، الخلاف).

٢ – الشقاق اصطلاحًا

المراد منه: حصول الخلاف بين الزوجين، وذلك بأن يخرج أحد الزوجين عن طاعة الآخر وحصول الكراهة من الطرفين، وهذا ما ذهب إليه المحقق الحلي، والجواهري، والشهيد الثاني، وغيرهم.

رابعًا: نبذة مختصرة عن العلامة الطباطبائي ، والدكتور محمد شحرور

العلامة الطباطبائي

السيّد محمّد حسين بن السيّد محمّد بن السيّد محمّد حسين الميرزا علي أصغر شيخ الإسلام

(١) معجم مقاييس اللغه ، أحمد بن فارس ، ٣ / ١٧٠.
(٢) العين ، ٥ / ٧.
(٣) الصحاح ، ٤ / ١٥٠٢.

الطباطبائي التبريزي القاضي، ولد في مدينة تبريز في التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة ١٣٢١هـ في أسرة عريقة معروفة بالفضل والعلم، قال في ترجمة نفسه: (ولدتُ في أسرة علمية في مدينة تبريز، وقد حازت شهرة علمية منذ زمن بعيد في ذلك البلد، وفقدتُ أمي في السنة الخامسة من عمري وأبي في التاسعة منه، فذقتُ بذلك ألم اليتم وأحسست به منذ صباي)[١]، هاجر من تبريز الى النجف الأشرف سنة ١٣٤٤هـ ، درس العلوم الحوزوية من المقدمات الى السطوح العليا حيث درس علوم اللغة العربية ، والعلوم الفلسفية ، والفقهية والاصولية الى أن وصل الى مرحلة النضوج الفلسفي والعلمي، وتتلمذ في دراستها عند كبار العلماء مثل السيد حسين البادكوبي استاذه في الفلسفة والمنطق ، ودرس الرياضيات على يد السيد أبو القاسم الخونساري، ودرس الأصول على يد محمد حسين الاصفهاني﵀ والشيخ محمّد حسين النائيني ﵀، وحضر الدروس الفقهية عند السيد ابي الحسن الاصفهاني﵀، كما استفاد في مجال العرفان من السيد علي القاضي الطباطبائي﵀، عاد الى تبريز سنة ١٣٥٤هـ بسبب تدهور وضعه الاقتصادي، حيث بقي احد عشر عامًا يعمل بالزراعة، ثم بعد ذلك أنتقل الى مدينة قم المقدسة التي تعتبر الحاضرة العلمية في ايران، فبرزت شخصيته الفلسفية والعرفانية، فأخذ في تدريس التفسير والعلوم العقلية كالشفاء والاسفار الأربعة للملا صدرا الشيرازي، ربى جيلًا من العلماء في حوزة قم المقدسة، وترك آثارًا علميّة كثيرة في الفلسفة والتفسير والأصول ، وكان من أبرز تلك الآثار كتابه المعروف بـ(الميزان في تفسير القرآن) الذي يعدّ تفسيرًا منقطع النظير في المدرسة الإمامية، وقد وافته المنية في الثامن عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٤٠٢ هـ[٢].

الدكتور محمد شحرور :

ولد محمد شحرور بن ديب في دمشق عام ١٩٣٨ من عائلة متوسطة حيث كان والده صباغا، وقد كان والده تلميذًا عند الشيخ الألباني، أتم تعليمه الثانوي في دمشق وحاز على الثانوية العامة ١٩٥٨ ، وسافر بعد ذلك إلى الاتحاد السوفييتي ليتابع دراسته في الهندسة

(١) مجموعة مقالات، برسشها وباسخها ، ١ / ٣ ، بالفارسية.
(٢) أنظر: العلامة الطباطبائي، لمحات من سيرته الذاتية، الحيدري، ١٤-٤٨.

المدنية، وتخرج بدرجة دبلوم ١٩٦٤ من جامعة موسكو آنذاك ، ثم عاد لدمشق ليعين فيها معيدًا في كلية الهندسة المدنية في جامعة دمشق حتى عام ١٩٦٨ ، أوفد إلى جامعة دبلن بإيرلندا عام ١٩٦٨ للحصول على شهادتي الماجستير عام ١٩٦٩، والدكتوراه عام ١٩٧٢ في الهندسة المدنية – اختصاص ميكانيك تربة وأساسات ، عين مدرسًا في كلية الهندسة المدنية – جامعة دمشق عام ١٩٧٢ لمادة ميكانيك التربة، ثم أستاذا مساعدًا ، افتتح مكتبًا هندسيًا استشاريًا لممارسة المهنة كاستشاري منذ عام ١٩٧٣، واستمر يمارس الدراسات والاستشارات الهندسية في مكتبه الخاص في حقل ميكانيك التربة والأساسات والهندسة حتى سنوات حياته الأخيرة ، وشارك في استشارات فنية لكثير من المنشآت الهامة في سوريا، له عدة كتب في مجال اختصاصه تؤخذ كمراجع هامة لميكانيك التربة والأساسات ، بدأ في دراسة التنزيل الحكيم وهو في أيرلندا بعد حرب ١٩٦٧، وذلك في عام ١٩٧٠، وقد ساعده المنطق الرياضي على هذه الدراسة، واستمر بالدراسة حتى عام ١٩٩٠، حيث أصدر الكتب التالية: الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة، الدولة والمجتمع، الإسلام والإيمان، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة" الوصية – الإرث – القوامة – التعددية – اللباس، تجفيف منابع الإرهاب، القصص القرآني ثلاث مجلدات، السنة الرسولية والسنة النبوية، الدين والسلطة ، فقه المرأة ، أمُّ الكتاب وتفصيلها: قراءة معاصرة في الحاكمية الإنسانية – تهافت الفقهاء والمعصومين.

وقد أعلن خبر وفاته في مدينة أبو ظبي في ٢١ ديسمبر ٢٠١٩ ، ونقل جثمانه إلى دمشق بناءً على وصيته ليدفن في مقبرة العائلة[١].

(١) أنظر: الموقع الرسمي لشحرور www.Shahrour.org.

المحور الثاني: رأي العلامة الطباطبائي :

نبيّن رأيه ﵀ عبر النقاط التالية :

أولًا: القِوامة

يرى العلامة الطباطبائي أنّ الآية فيها تعميم من جهة قِوامة الرجال على النساء، وهذا التعميم تعطيه العلة التي ذيلت الآية الكريمة، وهي الأفضلية، والانفاق، فيمكن القول أنّه يقسم القِوامة الى قسمين:

الأول: في قِوامة الزوج على الزوجة وهو المتبادر العرفي من مورد الآية ، حيث يقوم الرجل بإدارة شؤون المرأة ويدبرها ويسوسها ويتكفلها بما تحتاج إليه.

وإمّا الثاني: قِوامة الرجل على المرأة في الشؤون العامة: حيث يقول العلامة: "الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ" غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته ، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا)[1].

لا شك في أنّ تفضيل الرجل على المرأة حسب رأي العلامة أنّه تفضيل تكويني طبعي بحسب التعقل والقوة البدنية حيث أعطاه هذه المنزلة: (والمراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، وهو زيادة قوة التعقل فيهم، وما يتفرع عليه من شدة البأس ، والقوة ، والطاقة على الشدائد من الأعمال ونحوها)[2].

ويمكن القول أنّ التشريع الإسلامي له ثلاثة أسس فيما يتعلق بالمرأة:

١- التفضيل بحسب المؤهلات التكوينية بين الجنسين التي على أساسها تقسم الشارع للمسؤوليات، وهذا الاختلاف نابع من التغاير في التركيبة الجسمانية التكوينية والتأثيرات السيكولوجية والفيسيولوجية التي تتبع ذلك الاختلاف، ولا شك في أنّ تشريع الاحكام التي تخص الرجل دون المرأة ، أو بالعكس هي ضرورة تشريعية تهدف الى مراعاة الفوارق

(١) الميزان في تفسير القرآن، ٤ / ٣٤٣.
(٢) المصدر نفسه ، ٤ / ٣٤٣.

التكوينية بينهما، ويصب في خانة رعاية حقوقهما معًا، ولذا نرى التشريع قد أسقط عنها وجوب الجهاد والجمعة ، وعوضها بدل ذلك بحسن التبعل.

٢- يقوم التشريع الإسلامي على أساس الصالح الاجتماعي العام وملاحظة المصلحة، فجاءت التشريعات بما يتناسب مع عموم أفراد المجتمع دون ملاحظة آحاد الافراد، فنُظر الى الغالب في نوع النساء، حيث لو وجدت امرأة أفضل من رجل في قيادة الجيش فلا يشكل على التشريع؛ لأنّ التشريع قد راعى عموم الافراد، فقد رُعي الجانب العاطفي المرأة وأنّها لا تمتلك القدرة على التحكم في أحاسيسها وعواطفها، ولذا لا يشرع لها تولي القضاء والأمور الحساسة التي يُراد لها الشدة وعدم اللين مع الخصم.

٣- وهناك جانب آخر يرجع الى الطبيعة النفسية والتكوينية، وهذا لا يرجع الى عدم التساوي بينهما في سائر الفروض ، أو في الثواب والعقاب، أو في أفضلية المتقي منهما عند الله، أو غير ذلك من الأمور التي تساق لنقد هذا التمايز التشريعي، فلا يمكن القول إنّ التميز القرآني محصور بالتقوى، بل هناك اختلاف تشريعي وهو تابع للاختلاف التكويني[١].

ويمكن أن نسمي الركن الثالث الذي فرق به الباحث بين الرجل والمرأة، بالركن التعبدي الذي تعبدنا به الشارع، مثاله عدم جواز تقديم المرأة على الرجل حتى لو كان أتقى منه، نظير كراهة الصلاة خلف الحائك والحجام.

ثانيًا: النشوز :

يفسر العلامة ﵀ النشوز في الآية المباركة ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٢]، بحالة العصيان والاستكبار عن الطاعة، والذي يظهر أنّ حصول الخوف موجب لترتب الوعظ، والخوف قبل حصول النشوز بتحقق علائم وامارات تبين أنّ أحد الطرفين لا يرغب بالآخر، فيكون الشارع المقدس أمر بالوعظ قبل تحقق النشوز فبالخوف يتحقق موضوع للموعظة الذي هو أول مراتب الإصلاح بين الزوجين.

(١) أنظر: المنهاج، مجموعة مقالات، ٩ / ٤٧٧-٤٧٨.
(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤.

مراحل علاج النشوز :

أولًا : الوعظ

لقوله تعالى:(فعضوهن) للوعظ موضوع قبل النشوز كما ذكرنا وهو مع بدو علائم النشوز والخلاف بينهما، كذلك عند حصول حالة النشوز والعصيان الذي تبديه المرأة اتجاه الزوج، وهو أول مراتب العلاج التي ذكرها القرآن الكريم، فالآية المباركة تتدرج في علاج حالة العصيان ﴿... فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1]، وإنّ ذُكر (الواو) الذي يفيد العطف إلاّ أنّ المُفهوم من السياق هناك مراحل تدريجية يقول العلامة الطباطبائي : (و إن ذكرت معا و عطف بعضها على بعض بالواو فهي أمور مترتبة تدريجية: فالموعظة، إن لم تنجح فالهجرة، وإن لم تنفع فالضرب، و يدل على كون المراد بها التدرج فيها أنّها بحسب الطبع ، وسائل للزجر مختلفة آخذة من الضعف إلى الشدة بحسب الترتيب المأخوذ في الكلام، فالترتيب مفهوم من السياق دون الواو)[2].

ثانيًا: الهجران :

يطرح العلامة الطباطبائي احتمالان في المراد من الهجران في المضاجعة ، الأول: بأن يكون المراد منه: (أن تكون الهجرة مع حفظ المضاجعة كالاستدبار وترك الملاعبة ونحوها)، والثاني: أن يكون المراد ترك الكلام، (وإن أمكن أن يراد من مثل الكلام ترك المضاجعة)، ولكنه استبعد الثاني ؛ لأنّ الإتيان بالمضاجع بلفظ الجمع يؤيد المعنى الأول، وأما المعنى الثاني لا حاجة فيه لإفادة كثرة المضجع[3] ، تعدّ حالة الهجران في المضجع من الوسائل العاطفية التي يبرزها الزوج لبيان غضبه على الزوجة ، وعدم تحمله سوء تصرفها وخروجها عن طاعته، حيث التفات الزوج للزوجة عاملًا مهمًا من عوامل إحساسها بأهميتها وبقوة شخصيتها، فهذا ضرب من ضروب التأديب.

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .
(٢) الميزان في تفسير القرآن، ٤ / ٣٤٥.
(٣) المصدر نفسه ، ٤ / ٣٤٦.

ثالثًا: الضرب :

والغريب أنّ السيد الطباطبائي لم يتطرق الى حكم الضرب للزوجة مكتفيًا بما أورده من الروايات في هذا المجال مع أن النص يتطلب البوح في المقام لما له من جدلية كبيرة.

المحور الثالث: رأي الدكتور محمد شحرور :

ينطلق الدكتور محمّد شحرور في قراءته للدين والنص الإسلامي على وجه الخصوص من رؤيته في التفسير، ونحن في هذا البحث لا نريد أن نوجه نقدًا لفكر الدكتور شحرور ؛ بل نبيّن رؤيته في زاوية من زوايا رؤيته التي تناولت قضايا المرأة في مسألة القوامة ، والنشوز، والشقاق.

ويمكن أن نلخص أهمَّ المرتكزات التي استند عليها شحرور في تفسير النص الديني:

أولًا: يعدّ الدكتور شحرور ضمن المفكرين القرآنيين؛ الذين يرون أنّ النص القرآني خالدٌ وهو معجزة النبي الخالدة، ومن أجل الحفاظ على هذا الخلود، لابد من النظر إلى السنّة النبوية على أنّها تمثل مرحلة زمنية معينة، وبعبارة أخرة قراءة ضمن زمان ومكان ، وظروف معينة تمثل الواقع الموضوعي الاجتماعي آنذاك.

ثانيًا : القراءة التي تمثلها السنّة النبوية يجعلها قراءة ذكورية، والمنطق الذكوري هو السائد فيها الذي لا يرى للمرأة أي اعتبارٍ فضلًا عن الأمور الأخرى، فهي قراءة باخسة لحق المرأة ؛ ولذا لابد من قراءة جديدة تعطي للمرأة حقها ضمن الواقع الموضوعي الاجتماعي الجديد.

ثالثًا: القراءة الجديدة التي نتبناها تمثل واقعنا الزماني المعاصر؛ ولذا لابد من قراءة النص بأدوات معرفية جديدة ، وهي الأدوات قد تكون باطلة في زمان أخر؛ لأنّها لا تمثل الواقع الموضوعي المتغير ، ووجود الإشكالات على القراءة القديمة لا ينبغي أن نفكر في الرد عليها، بل علينا إعادة القراءة وبهذا الأسلوب نتخلص من الإشكالات التي تواجه النص.

رابعًا: كل قراءة جديدة لابد من استنادها على معطيات العلوم الإنسانية ؛لإنّها تمثل

الواقع الموضوعي الاجتماعي، فالتفاسير القديمة التي فسرت القرآن الكريم مثلت رؤية صاحب التفسير في عصره ، ولا نحكم عليها بالخطأ لأنّها منسجمه مع واقعها القديم[١].

خامسًا: يفترض الدكتور شحرور أنّ للدين حدودً ا ، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ الله فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٢]، وهي بين الحلال والحرام، ويمثلها بمثال: ملعب كرة القدم فالخطوط الجانبية والخطوط التي خلف المرمى تمثل الحدود ، وما داخلها يمكن أن تفرض الالاف من الاحتمالات، أمّا خارج تلك الخطوط فيمثل تجاوزا للحد ، وبالتالي التشريع ضمن تلك الحدود التي مثلتها خطوط الملعب لا يعد تجاوزًا للحدود.

القِوامة :

يذهب الدكتور شحرور الى أنّ القِوامة الواردة في الآية المباركة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾[٣]، تعني أمر ثابت للرجال والنساء بلا فرق بينهما، ويستدل لذلك؛ بإنّ كل رجل ذكر، وكل امرأة أنثى والعكس ليس صحيح ؛ لأنّ نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهذا واضح، ويذهب الى الاستنتاج بأنّ الله سبحانه وتعالى ربط القِوامة بالقدرات المختلفة للأفراد بغض النظر عن جنسه، وهذه القِوامة تكتمل عند سن الرشد أي عندما يصبح الذكر رجلًا والمرأة أنثى ، ثم يرسل قوّلً: بأنّ المراد من الرجال قوامون على النساء المُراد منه الخدم، أي الرجال خدم النساء.

ثم قال بإنّ التفضيل الوارد في ذيل الآية ينفي هذا المعنى، فالمراد من قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٤]، أيّ تفضيل بعض الرجال والنساء على بعض الرجال والنساء ولا خصوصية لتفضيل الرجال على النساء فقط ؛ وذلك لو كان المراد منه الرجال فقط لدخل في هذا التفضيل بعض الرجال وليس جميعهم، ولكان يتابع القول

(١) فقه المرأة، محمد شحرور ، ٢٣٣.
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧.
(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤.

على (بعضهن) وليس على (بعض) فهذا قرينة على أنّ الله تعالى فضل قسمًا من الرجال على بعض النساء، ويتابع القول: في أنّ كل عصر هناك بعض النساء تساوي الرجال في الفضل ، وبعضهن أفضل من الرجال وهذا لا يخلو منه عصر، ويذكر قرينة أخرى على ذلك من سورة الاسراء ﴿ انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾[1]، فالتفضيل هنا لا فرق فيه بين الرجال والنساء وهما على حدٍ سواء في الفضل، فالآية تنفي التفضيل في الخلق بينهما، ويبقى التفضيل من حيث الإرادة والحكمة والإدارة ، وغيرها من هذه الأمور فهي أمور كما أنّ بعض الرجال أفضل من النساء فهناك نساء أفضل من الرجال، و كأنّ دليله كما يقال الواقع ببابك، حيث يرسلها ارسال المسلمات بدون دليل.

والشقّ الأخر من الآية المباركة التي حددت به القِوامة وهو الأنفاق، ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[2]، حيث يرى الدكتور شحرور أنّ الذي بيده المال يمتلك القِوامة بغض النظر عن الزوج والزوجة ، ويتوسع مفهوم القوامة ليشمل التجارة والصناعة ، والزراعة والإدارة وغيرها، فمن ينفق يكون قيّمًا على غيره بغض النظر عن ثقافته ووعيه ، وبالتالي في زماننا الحاضر هناك بعض النساء من تنفق على بيتها وزوجها، فلم لا تكون القوامة بيدها؟!، ثم يسرد أمثلة من التاريخ على نجاح بعض النساء في قيادة بلدانهم وتسنمهن مناصب قيادية ناجحة[3].

ثم يقول إنّ النظرة المشوهة التي وصلت إلينا عن المرأة بسبب القراءة الذكورية للنص الديني، وبسبب الموروث المشوه الذي ليس عندنا بشيء[4] ، ويسرد مجموعة من الروايات التي ترى أنّ المرأة ناقصة العقل وناقصة الدين.

بعد هذا يستعرض شاهدين من القرآن الكريم

الشاهد الأول: وهي المحاورة بين امرأة عمران وربها، ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢١.
(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤.
(٣) أنظر: فقه المرأة ، ٣١٩.
(٤) أنظر: الإسلام الأصل والصورة، محمد شحرور ، ٢٢٩.

وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾[1]، حيث قال: المشبه به في اللسان العربي أفضل من المشبه، فتكون الأنثى أفضل من الذكر.

الشاهد الثاني: هي المحاورة بين الهدهد والنبي سليمان عليه السلام حيث قالت الآية: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، فاستدل الدكتور شحرور بموقف النبي سليمان من عدم إنكاره على قول الهدهد: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ﴾، فسكوت النبي على قول الهدهد تأييد من النبي سليمان عليه السلام على تولي المرأة لمنصب الإمرة على الرجال، كما أنّ المرأة ليس بأقل من الرجل في تولي المناصب والحكم[3].

ثم يستدرك قائلًا: صحيحٌ أنّ الله تعالى فضل الرجل على المرأة من حيث القوة العضلية والبنيّة الجسمية إلّا أنّ التطور العلمي في الوسائل والمعدات ، جعل الرجل والمرأة متساويين ولا فرق بينهما، فلم يعد ذلك فرقًا بينهما.

ثم أحسن مجال تتجسد به القوامة هو الأسرة وبما أنّ الرجال درجاتٌ من حيث العلم والثقافة والقدرة والإدارة، فالنساء درجاتٌ أيضًا ، وبالتالي تحتاج الأسرة الى من يكون قيّمًا عليها وهو من له الفضل ولا فرق بين الرجل والمرأة ، من كانت له القدرة على ذلك باعتبار الأسرة قائمة على المودة والرحمة فيقدم من له الكفاءة[4]، وهذا هو مراد الآية الكريمة ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[5].

ثم يقول الدكتور شحرور: الآية بعد ذلك انتقلت لبيان قِوامة المرأة على الرجل حيث قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ ﴾[6]، فالصالحات وردت في الآية بمعنى صالحات للقوامة على الرجل، وليس المراد بها اللاتي يقمنّ الصلاة ويأتينّ

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٣٦.
(٢) سورة النمل ، الآية : ٢٣.
(٣) فقه المرأة ، ٣٢١.
(٤) المصدر نفسه ، ٣٢٢.
(٥) سورة النساء ، الآية : ٣٤.
(٦) سورة النساء ، الآية : ٣٤.

الزكاة... حيث لفظ الصلاح بمعنى صالحات للقِوامة لأنّ الآية تتحدث في سياق القِوامة، ثم الصفات التي يجب أن تتصف بها المرأة الصالحة للقوامة هي القنوت وحفظ الغيب.

النشوز :

يقول الدكتور محمد شحرور: النشوز ليس هو المعنى المعهود لدى فقهاء ومفسري المسلمين ، بل هو الخروج عن حالة القِوامة التي تقررها الآية الكريمة ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...﴾[1]، والمرأة تخرج عن القِوامة بتخلف الصفات فيها وهما عدم القنوت وحفظ الغيب[2].

وأمّا قول البعض بأنّ النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج فهو ليس بشيء عندنا[3] ؛ لإن الآية لا تدور مدار الطاعة، وثانيًا: لأنّ النشوز هو الخروج والتفرق عمومًا كما يؤيده قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾[4]، وعليه فالنشوز لا علاقة له بالصلاح من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ولا بالنشوز الأخلاقي ، وإنّما له علاقة بالخروج عن القوامة القائمة بالمودة والرحمة عبر الاستبداد بالرأي، وعكسه القنوت الذي هو الأناة والصبر وسعة الصدر، وحفظ الغيب الذي يكون بحفظ خصوصيات الزوج أو الزوجة وعدم الثرثرة بها.

مراحل علاج النشوز :

إذا حصل النشوز؛ يرى الدكتور شحرور بعد أنّ توسع في مفهوم القوامة الواردة في الآية الكريمة ، سواء كان الرجل أو المرأة فلكل منها حق القوامة بما له من الفضل من حيث الإدارة أو القدرة العقلية أو الثقافة، أو من الجهة الاقتصادية التي تعدّ ركنًا أخر للقوامة

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤.
(٢) فقه المرأة، ٣٢٢.
(٣) أنظر: الإسلام الأصل والصورة، محمد شحرور ، ٢٥١.
(٤) سورة المجادلة ، الآية : ١١.

والتي لا يشترط أن يكون القيم مثقفًا ، أو واعيًا بل يكفي وجود المال.

فلو حصل تسلط واستبداد بالرأي فهنا تأتي عدّة أدوار:

الدور الأول: الموعظة

فالموعظة طريق منطقي للعودة الى الحالة الطبيعية والدخول تحت المودة ، والرحمة التي تقوم عليها القوامة وخصوصًا في البيت الأسري ، فإنّ لم ينفع الطريق الأول يُنتقل الى الحل الأخر.

الدور الثاني: الهجر في المضاجع

وهنا الدكتور يخصص هذا الأمر بالحياة الزوجية، ويقول هذا فيما لو كان الزوج أو الزوجة نشزا، فعلى من بيده القِوامة أن يهجر صاحبه في الفراش ، وليت شعري كيف فهم ذلك بأنّ هذا الحل مخصص بالحياة الزوجية!، ثم إن لم ينفع ذلك يُنتقل معه الى الحل الثالث.

الدور الثالث: الضرب

يذهب الدكتور شحرور في فهم معنى الضرب الوارد في الآية الكريمة بمعنى أضربوا على ايديهن بسحب القوامة منه أي من كان بيده القوامة. ويقول: هذه الحلول تبقى منطقية وطبيعية لو فسرنا القوامة بيد المرأة، دون ما لو فسرناها على أساس القوة العقلية والبدنية[1]

معنى (أضربوهن): يرى شحرور: أنّ الضرب له معاني متعددة منها الضرب بالأرض، وضرب السكة، أو في زماننا فيما لو قلنا على الدولة أن تضرب بيد من حديد، ومنها الركل والصفع والرفس، ثم يقول إنّ المعنى الذي فهمه الصحابة من الضرب هو الصفع والركل؛ لأنّهم كانوا ينظرون الى المرأة كالدابة ولذا نهى رسول الله عن ضرب الإماء كما في خبر ابي داوود[2].

(١) الإسلام الأصل والصورة، ٢٥٢.
(٢) المصدر نفسه ، ٢٥٢.

المحور الرابع: مقارنة بين الرأيين

أولًا: يرى العلامة الطباطبائي : إنّ القوامة ثابتة لخصوص الرجل دون المرأة بصريح النص القرآني، وقد فسر ثبوت القِوامة للرجل دون المرأة ؛ لإن التفضيل الوارد في الآية الكريمة، ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[1]، يراه العلامة الطباطبائي بأنّه تفضيل تكويني ؛ ولذا هناك قوامة فردية في المجال الأسري تمثلت بِقِوامة الرجل على المرأة، وقِوامة اجتماعية تمثلت بتولي الرجال شؤون القضاء والحكم.

بينما يرى الدكتور محمّد شحرور: إنّه لا فرق بين الرجل والمرأة في القوامة، والمراد بالرجال ليس خصوص الذكور بل يشمل الإناث أيضًا، والمراد بالنساء معناه المعنى اللغوي لمفردة النسيء الذي بمعنى المتأخر فيشمل الذكور والإناث أيضًا، فلا دلالة لكلمة الرجال على خصوص الذكور فقط، ولا دلالة لكمة النساء على خصوص النساء فقط، نعم ممكن أن يدل لفظ الرجال على خصوص الرجال فيما لو وردت قرينة على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[2]، فقد بينت الآية جنس الرجل وجنس المرأة[3] ، فأمّا القوامة فهي القيام بالأمر، فيما لوكان أحد الجنسين أفضل من الأخر في القدرات العقلية والإدارة والوعي، وهذه الأمور يشترك بها الذكر والأنثى، أو تكون القِوامة بيد من يمتلك المال وهذا لا يحتاج معه الى الوعي والثقافة ، فقد يكون مدير مصنع وهو يقوّم مهندسًا يعمل في المصنع وهكذا، ولا خصوصية للقِوامة في مجال الأسرة كما يفهم بل هي تشمل الزراعة والتجارة والصناعة والمناصب والحكم.

لا شك في أنّ هاتين الرؤيتين على خط متوازٍ، فالقراءة الجديدة التي يقدمها شحرور في تفسير المفردات أدت الى نتائج غير معهودة، وعدم مناسبة الفهم الجديد الى الفهم القديم السائد، ومرد ذلك الى تبنيه النسبية في الفهم البشري لا النسبية في النص الديني؛ بمعنى أنّ

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤.
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.
(٣) الإسلام الأصل والصورة ، ٢٣٨.

نسبية الفهم البشري تلازم اللغة والتفكير في المعرفة الإنسانية[1].

ثانيًا: يرى الدكتور شحرور أنّ الإنفاق علة كافية للقوامة في الحياة الأسرية وغيرها، وبالتالي الذي ينفق المال تكون له القِوامة سواء كان رجل أو امرأة، وهذا ما لا يقبله السيد العلامة الطباطبائي رحمه الله.

ثالثًا: يتفق العلامة الطباطبائي والدكتور شحرور على أنّ القوامة لها مساحة أوسع تشكل الصناعة والتجارة والزراعة والمحاكم والسلطات وغيرها، ولكن العلامة الطباطبائي يحصرها في جنس الذكور بينما شحرور يُثبتها لكلا الجنسين.

رابعًا: يرى الدكتور شحرور أنّ لا فضيلة للرجل على المرأة في الواقع المعاصر، إن قلت القدرة البدنية، قلت في زماننا المعاصر بعد التطور العلمي وصناعة الآلات تقلصت الحاجة في كثير من المهن والحرف الى القدرة البدنية، وأمّا ما يقال من أنّ النساء ناقصات العقل والدين وغيرها من هذه المقولات فهي ليس لها قيمة ، فكل من الرجل والمرأة متساوون في الخلق والصفات الأخرى. بينما العلامة الطباطبائي رحمه الله يرى أنّ فضيلة الرجال على النساء فطرية تكوينية بحسب الخلق.

رابعًا: يرى العلامة الطباطبائي أنّ نشوز المرأة مرتبط بخروج الزوجة عن طاعة الزوج، بينما يرى شحرور أن النشوز مرتبط بقِوامة المرأة عن الرجل، فالمرأة التي لا تتصف بصفات القِوامة التي ذكرتها الآية وهما القنوت وحفظ الغيب(المتمثلان بسعة الصدر وعدم البوح بأسرار الزوج) تعدّ ناشزًا ، وتفسير النشوز بالخروج عن طاعة الزوج ليس بشيء عنده.

خامسًا: الحلول التي تقدمها الآية بعد حصول النشوز هي فيما لو كانت القوامة بيد المرأة، لكي تصبح منطقية، فالزوج عندما يرى نشوز الزوجة له وعظها ثم هجرانها في المضجع ثم الضرب على يدها بفراقها، هذا ما يراه الدكتور شحرور، بينما على رأي العلامة الطباطبائي أنّ الحلول تقدم من قبل الزوج للمرأة التي تخرج عن طاعته لكي ترجع الى البيت الأسري.

(١) مجموعة مؤلفين، رؤية نقدية معاصرة للدكتور محمّد شحرور، ٣٩٨.

سادسًا: الضرب الوارد في الآية الكريمة، يعني ضرب المرأة وهو المعنى المتعارف والمُفهوم على رأي العلامة الطباطبائي﵀، بينما لدكتور شحرور يرى أنّ الضرب هو الضرب على يدها بالمفارقة لها.

النتيجة

قدمنا دراسةً متواضعةً مقارنةً بين العلامة الطباطبائي ﵀ والدكتور محمّد شحرور في البحث، وخلُصنا الى الفرق بين مبانيهما حول قضيةٍ شائكةٍ ، ومحلِ جدلٍ بين الإسلاميين والمفكرين الحداثويين ، وهي قضية قِوامة الرجل على المرأة ، والنشوز ، والشقاق بين الزوجين، وبيّنا نقاط الاختلاف بينهما، حيث يرى الدكتور شحرور ضمن قراءته للنص الديني أنّ القِوامة تثبت لكلٍ من الرجل والمرأة على حدٍ سواء، وهذا ما ينكرهُ العلامة الطباطبائي ﵀ حيث يحصر القِوامة في خصوص الرجال دون النساء، كذلك يرى الدكتور شحرور أنّ النشوز مرتبط بالقوامة ويكون منطقيًا إذا قلنا: إنّ المرأة هي صاحبة القوامة فعندما تتخلف صفات القوامة فيها من حيث القنوت وحفظ الغيب الذي ذكرتهما الآية سوف تكون ناشزًا، بينما العلامة الطباطبائي ﵀ يرى أنّ النشوز عبارة عن خروج الزوجة عن طاعة الزوج، ثم تعرضنا بشكل مختصر إلى أهم الأسس الفكرية التي ابتنى عليها فكر الدكتور شحرور.

المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم

٢. الإسلام الأصل والصورة، محمد شحرور ، الناشر: طوى للثقافة والنشر و الاعلام- لندن، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٤م.

٣. الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربية، الجوهرى، اسماعيل بن حماد ، ٦مجلدات، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ.ق.

٤. العلامة الطباطبائي لمحات من سيرته الذاتية ومنهجه العلمي، كمال الحيدري ، مؤسسة الإمام الجوادع للفكر والثقافة، مجلد واحد.

٥. قِوام الرجل وخروج المرأة الى العمل (العلاقة والتأثير)، محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ ش، ٢٠٠٢م.

٦. كتاب العين، الفراهيدى، خليل بن احمد، ٩جلدات، نشر هجرت - قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.ق.

٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٥جلد، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.ق.

٨. لسان اللسان: تهذيب لسان العرب، عبد الله على مهنا، مجلدان، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.ق.

٩. مجموعة مقالات، الطبطبائي ، برسشها وباسخها، مقدمة خسروشاهي بالفارسية.

١٠. محمد شحرور دراسة النظريات ونقدها، مجموعة مؤلفين، الناشر: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية التابع للعتبة العباسية المقدسة- النجف الأشرف، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠٢١م.

١١. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، احمد بن فارس، ٦جلدات، مكتب الاعلام الاسلامي – قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.ق.

١٢. المنهاج، مجموعة مقالات، الناشر: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

١٣. الميزان في تفسير القرآن، محمّد حسين الطباطبائي، الناشر: مؤسسة العملي للمطبوعات- لبنان، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٠هـ ق.

١٤. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية، الرث، القوامة، التعددية، اللباس)، محمد شحرور ، الناشر: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠٠م.

١٥. الموقع الرسمي للدكتور محمّد شحرور www.Shahrour.org

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا